الاحتياط انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على
ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض
من بلل رجله واسودّ وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله
جازت صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمضت فاجتمع رمضها في جانب العين يجب ان
يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق اذا اصبّ
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه

وان خرج

وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا
الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظافره لم
يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر

Copyright © King Saud University